مبدأ الشورى على ضوء الكتاب والسنة

د. زينب بنت سعيد بن داود(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله والصحب الكرام وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن موضوع الشورى من الموضوعات المهمة التي لا بد للمجتمع المسلم أن يأخذ بها في كثير من جوانب الحياة سواء أكانت الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو السياسية، وقد عني الإسلام عناية خاصة بالشورى، فأيّ حكم صحيح لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقق هذا المبدأ، وقد أمر الله– سبحانه وتعالى – رسوله ﷺ بمشاورة المسلمين فقال – تعالى–: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(١).

ولأهمية الشورى في الإسلام أنزل الله – تعالى – سورة بالقرآن الكريم تحمل هذا الاسم "الشورى" وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنها من أسس هذا الدين الكريم الذي لا يستقيم أمر الأفراد والجماعات إلا بإقامة هذا المبدأ بين أفراد الأمة المسلمة، وقد جعل القرآن الكريم الشورى صفة لازمة من صفات المؤمنين المتقين فقال – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۝٣٧ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢).

وقد كان الرسول ﷺ يشاور أصحابه وأزواجه– رضوان الله عليهم أجمعين–، وهكذا سار الصحابة من بعده على ذلك النهج القويم في التشاور، واستمر الحال على ذلك جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر، حتى عصرنا الحاضر الذي تتأكد فيه أهمية

(*) الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

الشورى خاصة مع تضخم المجتمعات البشرية وكثرة الصراعات بين الأمم بعضهم البعض بصفة عامة، وتفكك المجتمع المسلم بشكل خاص، وما ذاك إلا لبعدهم عن تطبيق منهج الله القويم الذي من ضمنه تطبيق مبدأ الشورى بين المسلمين في شتى مجالات الحياة المختلفة.

وقد سبق الإسلام في تقرير هذا المبدأ جميع الأنظمة والمذاهب الأخرى، بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، إذ لم يظهر هذا المبدأ لدى غير المسلمين إلا بعد ظهور الإسلام وانتشاره بقرون طويلة، فالإسلام سبق جميع المذاهب والأنظمة في الأخذ بهذا المبدأ وتطبيق هذه القاعدة.

ولم تكن الدول المتقدمة تعرف الشورى في نظام حكمها بل كانوا يعتبرون حكامهم آلهة، ناظرين إلى أعمالهم على أنها مقدسة لا يجوز نقدها أو الخروج عليها، فلم يكن من حق أي شعب من الشعوب المشاركة بالرأي أو بالنقد فيما يتعلق بهم حتى اطلعوا على حياة المسلمين، فهالهم ما كانوا غارقين فيه من أوحال القرون الوسطى، ونادى الكثير منهم بحقوق الإنسان وتطبيق الشورى وذلك عقب الثورة الفرنسية التي كانت ثورة على الحكام المتسلطين،ومن هنا بدأ الأخذ بمبدأ الشورى في الدول المتقدمة، لأن تطبيق الشورى في الإسلام نال إعجاب تلك الأمم[٣].

وإذا كان الغرب قد أعجبوا بهذا المبدأ وأخذوا به وطبقوه في دولهم فإن المسلمين أحرى وأولى أن يطبقوه لأنه أساس من الأسس التي أسسها الإسلام وهم بحاجة ماسة إلى العمل بمقتضى هذه الأسس خاصة في العصر الحاضر الذي تكاثفت الهموم وترادفت الغموم والفتن على الأمة الإسلامية وما ذاك إلا لتفرق الكلمة وعدم وحدة الصف والبعد كل البعد عن تطبيق هذا المبدأ بين الدول المسلمة على الوجه الأكمل، وليثق المسلمون أنهم متى ما طبقوا الشورى كما ينبغي انتصروا على أعدائهم وظفروا بهم أتم ظفر، وخرجوا من زلاتهم التي ألبسوها بسبب البعد عن تطبيق تعاليم الإسلام السَّمحة.

منهج البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث منهجين أساسيين:

١-المنهج الاستقرائي.

٢-المنهج التحليلي.

ويتمثل المنهج الاستقرائي في تتبع الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية الصحيحة وإيضاحٌ موجز لتفسير الآيات وبيان المراد منها وذلك في الآيات الواردة عن الشورى.

بينما يتمثل المنهج التحليلي، في ذكر أقوال المفسرين، وأقوال الفقهاء والموازنة بينها مع الترجيح ما أمكن

إجراءات البحث:

١)جمع وحصر الآيات التي ورد فيها ذكر الشورى وترتيبها في بداية البحث حسب النزول.

٢)عزو الآيات إلى سورها وبيان مدلولاتها من المصادر المعتبرة في التفسير: كتفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن عاشور وغيرها.

٣)عند اختلاف العلماء في الحكم فإني أورد الخلافات، ثم أرجح بين الأقوال ما أمكن مبينة سبب الترجيح.

٤)اعتمدت الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة من البخاري ومسلم أو أحدهما فإذا لم أجد فيها عملت بالأحاديث المقبولة في كتب السنة الأخرى مع تخريجها وذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها كالترمذي- رحمه الله- في سننه، والألباني- رحمه الله- في تصحيح السنن، وإن لم أجد تركت الحديث دون الحكم عليه، والحكم على الأحاديث في هذا البحث هو فيما عدا أحاديث البخاري ومسلم- رحمهما الله تعالى -.

٥)التزمت ذكر معلومات المصادر عند أول ذكرها كاملة.

٦)إذا كانت هناك مصادر عدة تحمل اسماً واحداً لمؤلفين مختلفين فإني أذكر اسم الكتاب في الهامش واسم مؤلفه كل مرة خشية الالتباس، منها على سبيل المثال: أحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص.

٧)لم ألتزم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٨)بينت معاني غريب الألفاظ مع ضبطها بالشكل قدر الإمكان.

٩)ذيلت البحث بفهرسين هما:

أ- فهرس للمصادر والمراجع مرتب حسب ترتيب العِلم ثم حسب ترتيب حروف المعجم.

ب- فهرس للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة:

وفيها أهمية الشورى في الإسلام عموماً وفي العصر الحديث خصوصاً، ثم منهج البحث وبينت فيه المنهج الذي سلكته، إضافة إلى إجراءات البحث.

أما بالنسبة للفصول فقد جاءت مرتبة على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالشورى واهتمام القرآن الكريم بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: اهتمام القرآن الكريم بالشورى ومظاهر ذلك.

المبحث الثالث: لفظ ا لشورى في القرآن الكريم ومواضعه والمراد منه.

الفصل الثاني: أصناف الشورى، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشورى العامة.

المبحث الثاني: الشورى الخاصة.

المبحث الثالث: الشورى الشخصية.

الفصل الثالث: مجالات الشورى، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا شورى مع النص.

المبحث الثاني: الشورى في الأمور المباحة في أصلها.

المبحث الثالث: الشورى في الاجتهاد.

المبحث الرابع: الشورى في طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعي.

الفصل الرابع: حكم الشورى، وفيه توطئة وثلاثة مباحث:

توطئة:

المبحث الأول: حكم الشورى في حق الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: حكم الشورى في حق ولاة أمر المسلمين.

المبحث الثالث: حكم الشورى في حق أفراد الأمة الإسلامية.

الفصل الخامس: صفات أهل الشورى.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء كتابة هذا البحث، إضافة إلى أهم التوصيات.

الفصل الأول

التعريف بالشورى واهتمام القرآن الكريم بها

المبحث الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشورى لغة.

بالنظر إلى كتب اللغة وجدت أن الشورى في اللغة مشتقة من كلمة (شَوْر، شَارَ) وشار العسل يَشُوره شُوراً وشِياراً، وشيارة استخرجه من الوَقْبَة[٤] واجتناه، وشُرْت العسل واشْتَرْته اجتنيته وأخذته من موضعه.

يقال: أَشِرني على العسل: أعِنّي [٥].

واستشاره: أي طلب منه المشورة[٦].

والمَشْوَرَة: الشَّورى، وكذلك المَشُورة بضم الشين، تقول شَاوَرْته في الأمر واستشرته، بمعنى واحد.

وفلانٌ خَيرٌ شَيرٌ، أي: يصلح للمشاورة[٧].

وأشار عليه بكذا، أي: أمره وارتآه له، بين له وجه المصلحة، ودلّه على الصواب[٨].

وأشار إليه باليد: أومأ. وأشار عليه بالرأي إذا ما وجه إليه الرأي[٩].

والمُشَاوَرَة مصدر شاوَرَ، والاسم الشُّورى.

وقيل: المشاورة مشتقة من شارَ الدابة إذا اختبر جريها عند العرض على المشتري، وفعل شَار الدابة مشتق من المِشْوَار وهو المكان الذي تركض فيه الدواب، وأصله معرّب من الفارسية من كلمة (نَشْخُوَار) وهو ما تبقيه الدابة من علفها.

والشورى إنما تكون في الأمر المهم المشكل من شؤون القبيلة أو شؤون الأمة[١٠].

الربط بين المعني اللغوي الذي هو بمعنى شارَ العسل وهو: استخراجه من الوقبة والشورى التي هي بمعنى إبداء الرأي.

١- فكما أن النحل يخرج العسل طيباً، ويجعله في خليته حتى يأتي إليه من يأخذه للاستفادة منه، فكذلك الشورى التي هي بمعنى المشاورة، فإن المشير، يحضره الرأي السديد، والحلول المثلى للمشكلات، حتى إذا جاء إليه المستشير يطلب الرأي قدّمه العالم إليه دون ثمن، ابتغاء وجه الله – تعالى – فيأخذها المستشير مستفيداً منها(١١).

٢- كما أن المرء يطلب المعونة عند استخراج العسل من موضعه من قولنا أَشِرني على العسل بمعنى: أعِنّي، فكذلك المستشير يطلب المعونة من المستشار بإبداء الرأي السديد، والنصح المفيد، والله أعلم

ثانياً: تعريف الشورى اصطلاحاً.

لقد ذكر العلماء عدة تعريفات للشورى؛ ومن هذه التعريفات:

١- ذكر الراغب الأصفهاني– رحمه الله تعالى – تعريف الشورى في مفرداته فقال: (التَّشَاوُرُ، والمُشاوَرَة، والمَشُورَة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم، شِرْت العسل إذا أخذته من موضعه واستخرجته منه قال – تعالى –: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١٢).

والشورى الأمر الذي يتشاور فيه(١٣) قال – تعالى –: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١٤).

٢- وقال ابن العربي عند تفسير قوله – عز وجل –: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١٥) "المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحدٍ منهم صاحبه ويستخرج ما عنده، من قولهم شُرت الدابة أشورها إذا رضتها لتستخرج أخلاقها"(١٦).

٣- والشُّورى هي: "استنباط المرء الرأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور، ويكون ذلك في الأمور التي يتردد المرء فيها بين فعلها وتركها"(١٧).

٤- وهي أيضاً: "أن يطلب المرء ممن يظن فيه الصواب في الرأي وحسن التدبير أن يُشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله"(١٨).

٥- "تبادل الرأي بين مجموعة من الناس في أمر من الأمور"(١٩).

وهذه التعريفات جميعها تدور حول معنى واحد وهو: أخذ الرأي السَّديد ممن يظن المرء أنهم ذوو رأي صائب في الأمور التي يتردد فيها المرء بين الفعل والترك، وذلك حتى يحصل على الفائدة التي يريدها من عمله الذي يستشير فيه بعد تبادل وجهات النظر.

وخلاصة القول في تعريف الشورى بشكل جامع هو: "توجه بعض المسلمين إلى بعض العدول الأكفاء لموضوعه، للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهم جماعة المسلمين أو بعضهم"(٢٠).

ومن مميزات هذا التعريف ما يلي:

١. أنه بين صفة المستشار وهي:

أ- العدالة.

ب- أن يكون أهلاً للموضوع المستشار فيه.

٢. أن هذا التعريف يذكر الهدف من الشورى وهو الاستفادة من علم وخبرة العلماء، وأصحاب التجارب.

٣. أن يكون الأمر من الأمور المهمة لدى المسلمين، أو لدى بعض أفرادهم فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية(٢١)

المبحث الثاني: اهتمام القرآن بالشورى ومظاهر ذلك

لقد اهتم الإسلام بأمر الشورى اهتماماً بالغاً حيث جعلها من القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع المسلم عنها، وقد عني القرآن الكريم بإظهار هذه الأهمية في الآيات التي تحدثت عن الشورى سواءً بذكر لفظ الشورى صراحة أو بذكر ألفاظ تدل عليها في المعنى.

وإن الشورى من القواعد التي أبرز القرآن الكريم أهميتها منذ صدر الإسلام لأنه بالشورى تتقارب الأفكار، وتظهر المواهب المسلمة في التوجيه والإرشاد، وقد لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى أهمية الشورى في سورة كاملة تُعرف باسم الشورى، وجعلها من صفات المؤمنين الكمّل، قال – تعالى –: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾ (٢٢).

وقد أمر الله– سبحانه وتعالى – نبيه ﷺ باستشارة الصحابة– رضوان الله عليهم أجمعين–، فقال في محكم التنزيل: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ (٢٣).

وعملاً بهذه الآية وغيرها من الآيات فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستشير الصحابة، ويتبادل معهم وجهات النظر، ومن ثم يأخذ بما يراه محققاً لمصلحة المسلمين، ويُقْدِم عليه، وينفذه دون تردد أو تأخير.

المبحث الثالث: لفظ الشورى في القرآن الكريم ومواضعه والمراد منه

لقد وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

١- في سورة الشورى وهي مكية قال – تعالى –: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾ (٢٤).

٢- وجاءت كلمة الشورى في سورة البقرة وهي مدنية بلفظ تشاور وذلك في قوله – تعالى –: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣﴾ (٢٥).

٣- وجاء الأمر من الله- سبحانه وتعالى – لرسوله ﷺ بمشورة أصحابه في سورة آل عمران وهي مدنية بلفظ:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ﴾ قال – تعالى –: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ (٢٦)

ولم يرد تشريع القرآن الكريم للشورى مقيداً بلفظ الشورى فقط، وإنما ورد أيضاً بمعان تدل على مشروعية الشورى في كثير من الآيات التي تزيد من قواعدها وضوحاً، وتوكد أهميتها، وتجمع آدابها حتى يتكامل هذا المبدأ من جميع نواحيه، ومن هذه الآيات التي تضمنت معنى الشورى ما يلي:

١- سورة النمل وهي مكية: وقد جاءت الإشارة إلى الشورى في ذكر قصة سليمان- عليه السلام- مع ملكة سبأ، وذلك في قوله - تعالى -: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٢٧).

٢- وقال - تعالى - مخبراً عن أهمية الشورى حتى في حالة الطلاق واضطراب جو الأسرة وذلك في التشاور في أمر الإرضاع قال - تعالى -: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (٢٨) وهذه الآية في سورة مدنية وهي سورة الطلاق.

بيان المراد من الآيات:

وإنه لمن الأهمية بمكان التعرض لتفسير وبيان هذه الآيات الكريمات، لتتضح ملامح الشورى من خلالها مبتدئة بها بإذن الله - تعالى - الآيات حسب ترتيبها في النزول، كما أبدأها بتناول الآيات التي ورد فيها لفظ الشورى، ثم الآيات التي دلت معاينها على أن المراد بها الشورى، والله المستعان:

أولاً: الحديث عن الشورى في سورة الشورى.

قال - تعالى -: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٢٩).

ولعل القارئ الكريم يتساءل عن سبب ذكر الآيتين الأوليين وعدم الاقتصار على قوله - تعالى -: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾. فالجواب: أن هذه الكلمات

الثلاث وحدها لا تكفي لبيان معان كثيرة مرتبطة بالشورى ارتباطاً وثيقاً، فالآيات الكريمات تعرض خصائص الجماعة المؤمنة في مجال العقيدة والإيمان، والعمل الصالح، والأخلاق الفاضلة، إلى جانب العبادة، فإذا توفرت هذه الصفات في الجماعة المسلمة، فإن هذه الجماعة تطبق مبدأ الشورى فيما بينها بصورة طبيعية، لا تكلف فيها، وهذا الأمر يؤدي إلى نتائج إيجابية مثمرة حيث تصبح النفوس مطيعة لله منفقة في سبيله[٣٠].

ففي هذه الآيات يقر الله – سبحانه وتعالى – أمر الدنيا وما فيها من النعيم الفاني بقوله: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ أي: مهما جمعتم من المتاع الدنيوي، فإنما هو متاع زائل فانٍ ؛ لأن هذه الدنيا وما عليها جميعهم إلى الفناء.

وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ﴾ أي: ثواب الله خير من الدنيا وما فيها؛ لأن ثواب الله باق لا يفنى، ولن يكون ذلك الثواب إلا لمن صبر على ترك ملذات الدنيا وشهواتها، متوكلين عليه سبحانه و– تعالى – ليعينهم على الصبر في أداء الواجبات وترك المحرمات[٣١]. وهذه أولى صفاتهم.

الصفة الثانية: التي يتصف بها المؤمنون وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ ﴾ أي: أنهم يجتنبون الوقوع في كبائر الذنوب التي توعد الله – سبحانه وتعالى – من اقترفها بالوعيد الشديد ودخول النار، ومن أمثلة هذه الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهم أيضاً يجتنبون ارتكاب الفواحش، وهي كل ما استقبحه الشرع والعقل والطبع السليم من قول أو فعل كالغيبة والنميمة، والسرقة والزنى والغش وغيرها[٣٢]

والصفة الثالثة: وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴾. أي: أنهم إذا غضبوا على من اقترف في حقهم جرماً، فإنهم يغفرون له، ويصفحون عنه[٣٣]، وهذه الصفة من مكارم الأخلاق ؛ لأنهم يشفعون على من ظلمهم ويصفحون عنه

ابتغاء ثواب الله – سبحانه وتعالى – وعفوه وصفحه[٣٤]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ: (ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله)[٣٥].

الصفة الرابعة: وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ ﴾ أي: هؤلاء المؤمنون اتبعوا رسل الله – سبحانه وتعالى – فيما دعوهم إليه من توحيد الله – سبحانه وتعالى –، وأطاعوا أمره – عز وجل – واجتبوا نواهيه[٣٦]. "وقيل نزلت هذه الآية في الأنصار دعاهم الله – سبحانه وتعالى – على لسان رسول الله ﷺ للإيمان به وطاعته – سبحانه وتعالى –، فاستجابوا له فأثنى عليهم جلّ وعلا بما أثنى"[٣٧].

وقد رجح ابن عطية – رحمه الله تعالى – أنّ الآية مدح من الله – تعالى – لكل من اتصف بهذه الصفة كائناً من كان، والأنصار إنما حصلت لهم هذه الصفة بعد سبق المهاجرين لها– رضي الله عنهم أجمعين–[٣٨]. فالآية إذاً عامة في كل من اتصف وتخلّق بهذه الصفات. والله أعلم.

الصفة الخامسة: وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: أدوها بشروطها وأركانها، وأوقاتها[٣٩].

الصفة السادسة: وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ قال ابن جرير – رحمه الله تعالى – عند تفسير هذه الآية: "وإذا حزبهم أمرٌ تشاوروا بينهم"[٤٠].

وذكر القرطبي – رحمه الله تعالى – أن هذه الآية مدح من الله – سبحانه وتعالى – للمشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد كان المصطفى يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بالحروب والغزوات، ولم يكن يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله – سبحانه وتعالى –، وأما أصحابه بعد وفاة النبي ﷺ فقد كانوا يتشاورن في الأحكام ويستنبطونها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأولى تلك المشاورات هي تشاورهم في الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص على

الخليفة بعده، فاستقر الأمر بعد المشاورة على أن يكون الصديق – رضي الله عنه – خليفة رسول الله ﷺ، وكذلك تشاوروا في أمورٍ غيرها(٤١).

ولم يبين القرآن الكريم الشكل الذي تتم به الشورى، وإنما تركه الإسلام للصورة الملائمة لكل مكان وزمان، لأن نُظُم الإسلام ومن ضمنها الشورى تتمشى مع كل زمان ومكان لأنها ليست جامدة كما أنها ليست نصوص حرفية، وإنما هي روح تنشأ عن استقرار حقيقة الإيمان في القلب ومن ثم يتكيف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة(٤٢).

وما ذلك إلا من باب الرحمة والتوسعة على المسلمين، تاركاً تحديدها بما يتماشى مع الظروف والأحوال ونظام الدولة، والسياسة والإدارة(٤٣).

الصفة السابعة: من صفات أهل الإيمان المتصفين بالشورى: الإنفاق، وذلك في قوله – تعالى –: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾. وقد أثنى الله – سبحانه وتعالى – عليهم بأنهم ينفقون مما رزقهم الله – سبحانه وتعالى – وهذه الآية كقوله – تعالى –: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٤٤)، وذلك أن الأنصار كانوا أصحاب أموال وعمل فلما آمنوا بالرسول ﷺ وبدعوته كانوا يعينون الضعفاء منهم ومن المهاجرين الأولين، قبل هجرة النبي ﷺ ؛ لأن المؤمنين من أهل مكة قد صادر المشركون أموالهم بسبب إيمانهم(٤٥).

الصفة الثامنة: وهي قوله – عز وجل –: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾. أي أن فيهم القدرة والقوة في الانتصار والانتقام ممن اعتدى عليهم وليسوا بعاجزين ولا أذلاء، بل يقدرون على الانتقام ممن ظلمهم، وهم مع ذلك يعفون عنهم(٤٦).

ثم إن هذه المجموعة من الآيات جزء من سورة سميت (الشورى) وقد لا تظهر علاقتها بالشورى لأول نظرة أو وهلة، ولكن التأمل فيها وفي أسلوب القرآن الكريم في

البناء والتربية يكشف لنا مدى ترابط الكلمات الثلاث ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ مع الآية، والآية مع مجموعة الآيات، والمجموعة مع السورة كلها.

وأما الشورى التي تدور بعيداً عن مجموع هذه الآيات فهي شورى لا تديرها جماعة المؤمنين، وستكون بعيدة عن منهج الله – سبحانه وتعالى –، وسيديرها حينئذٍ الشيطان في أجواء الجدل والغضب والأهواء(٤٧).

ثانياً: الحديث عن الشورى في سورة البقرة.

قال الله – عز وجل –: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾(٤٨).

فقوله – عز وجل –: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ يبين أنه إذا اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، وكانت مصلحة الطفل في ذلك وتشاورا في الأمر، وأجمعا على الفطام فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحدهما منهما أن ينفرد بذلك دون مشاورة الآخر أما بعد المشاورة فلا حرج(٤٩).

وقد اعتبر الإسلام رضا المرأة في الفطام مع أن ولي الولد هو الأب، وصلاحه منوط بنظره، مراعاة لمصلحة الطفل ؛ لأن الوالدة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه المصلحة له ؛ لأنها لا تفكر إلا فيما له فيه خير وفائدة(٥٠).

"وفي هذه الآية دلالة على جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية، لأن الله – تعالى – جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام، فيعملان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام عليه"(٥١).

وإن إرشاد القرآن الكريم إلى الأخذ بالشورى في أدنى الأعمال لتربية الولد، ولم يبح لأحد الأبوين الانفراد بذلك دون الآخر دليل على أهمية الشورى، فما بالنا

بأجلّ الأعمال خطراً، وأعظمها فائدة، ولا شك بعد عناية الإسلام بأمر المشورة في أمر فطام الصبي أن تكون حاجة الملوك والأمراء إليها في تربية الأمم وتدبير شؤونها أشد وآكد، ومن أجل ذلك طلبها القرآن الكريم من الرسول ﷺ بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٥٢] ومدح المؤمنين بقوله – تعالى –: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٥٣].

ثالثاً: الحديث عن الشورى في سورة آل عمران.

قال – تعالى –: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٥٤].

ففي هذه الآية يخاطب الله – سبحانه وتعالى – نبيه ﷺ ممتناً عليه وعلى أمته فيما ألان به قلبه عليهم، فبرحمته – سبحانه وتعالى – وتوفيقه لك ولهم جعلك الله لين المعاملة رفيق المعاشرة، لطيف الكلام في إرشادهم وقبول عذرهم فيما حصل منهم في غزوة أحد[٥٥].

وهذه الآية كقوله – تعالى –: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[٥٦] وقوله – تعالى –: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٥٧].

قوله – تعالى –: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي: لو كنت يا محمد ﷺ خشن المعاملة شرس الأخلاق جافياً قولاً وفعلاً في المعاشرة قاسي القلب، لتفرقوا من حولك وتركوك ولم يسكنوا إليك، ولتردوا في مهاوي الردى، ولكن الله جمعهم عليك، وألان قلبك تأليفاً لقلوبهم[٥٨].

قوله – تعالى –: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أمر الله – سبحانه وتعالى – نبيه ﷺ بهذه الأوامر بتدرج بليغ، ثم أمره أن يستغفر لهم الله – تعالى – فيما لله عليهم من تبعة، فإذا وصلوا إلى هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور[٥٩]

قوله – تعالى –: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾. يأمر الله – سبحانه وتعالى – رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه في الأمور ومن ذلك مكايد الحرب، وعند لقاء العدو ؛ لأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً، مبتغين بذلك وجه الله، وفقهم الله لأرشد الأمور وأصوبها(٦٠).

قوله – تعالى –: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ أي: إذا تبين لك وجه الصواب فيما يجب أن يسلكه فعزمت وصممت على تنفيذه سواء كان موافقاً لبعض آراء أهل الشورى أم كان رأياً آخر تبين وظهر للرسول ﷺ صوابه، لأنه قد يخرج من أراء أهل الشورى إلى رأي آخر، فتوكل على الله وبادر ولا تتأخر لأن في التأخير والتردد إضاعة للوقت(٦١).

قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ أي: الواثقين به، فينصرهم ويرشدهم إلى ما هو خير لهم ؛ لأن التوكل على الله علامة على صدق الإيمان، وفيه ملاحظة عظمة الله وقدرته واعتقاد الحاجة إليه، وهذا أدب عظيم مع الله – سبحانه وتعالى – يدل على محبة المخلوق للخالق فلذلك أحبه الخالق– جل وعلا–(٦٢).

قال الرازي –رحمه الله تعالى –:"دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه، كما يقول بعض الجهال، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل، بل التوكل هو أي يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يعوّل بقلبه عليها بل يعوّل على عصمة الحق"(٦٣). وفي صحيح البخاري – رحمه الله تعالى –: "وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المُقَام والخروج، فلما لبس لأْمَتَه(٦٤) وعزم قالوا: أقم، فلم يَمِل إليهم بعد العزم، وقال:"لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله"، وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت

إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غير اقتداءً بالنبي ﷺ. ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل، وقد قال رسول الله ﷺ:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"(٦٥). فقال أبو بكر والله لأقاتلنّ من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، قال النبي ﷺ:"من بدل دينه فاقتلوه"(٦٦) و، كان القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله – عز وجل –"(٦٧).

فالآية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكملة لشروطها وأهمها في الأمور العامة حربية كانت أو سياسية أو إدارية المشاورة، وذلك لأن الرجوع عن العزيمة يعد ضعفاً في النفس وزعزعة في الأخلاق ولا يوثق بمن اعتاده في قول أو عمل، فإذا كان ناقض العزيمة قائداً للجيش أو رئيساً للدولة فإن ذلك يؤدي إلى نقض الثقة بجيشه وبدولته أو حكومته، خاصة إذا كان بعد البدء في العمل، ومن أجل ذلك لم يصغ النبي ﷺ إلى قول من أشاروا إليه بالخروج إلى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم، وذلك خشية أن يكونوا قد استكرهوه على الخروج، وكان قد لبس لأمته، وذلك شروع وبدء في العمل بعد الشورى، فعلمهم ﷺ أن لكل عمل وقتاً وأن وقت المشورة متى انتهى جاء دور العمل، وأن الرئيس إذا بدأ العمل تنفيذاً لأمر الشورى، لا يجوز أن يرجع عن عزيمته ويبطل عمله(٦٨).

رابعاً: الحديث عن الشورى في سورة النمل.

لقد سبقت الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يلتزم في مشروعية الشورى باللفظ أي لفظ "الشورى" وإنما أوردها أيضاً بعبارات تؤدي إلى معناها دون ذكر اللفظ، ومن هذه المواضع مشورة بلقيس ملكة سبأ لقومها عندما أرسل إليها نبي الله – تعالى – سليمان– عليه السلام– داعياً لها إلى الإيمان بالله – تعالى – قال – عز وجل –: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [٦٩].

قوله – تعالى –: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ﴾ المراد بالفتوى هنا: الإشارة أو المشاورة عليها بما عندهم من الرأي والتدبير، فيما حدث لها، وقد قصدت بالانقطاع إليهم في قوله – عز وجل –: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا ﴾ استشارتهم واستطلاع آرائهم وذلك من باب استعطافهم وتطييب نفسوهم ليقوموا معها[٧٠].

قوله – تعالى –: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ أي: ما كانت لأقضي أمراً في ذلك الكتاب الذي ألقي إليّ حتى تشهدون فأشاوركم فيه[٧١].

ففي هذه الآية دليل على صحة المشاورة، وقد قال الله – تعالى – لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[٧٢] إما استعانة بالآراء، وإما مداراة للأولياء، وقد مدح الله – تعالى – الفضلاء بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٧٣] والمشاورة قد كانت من قديم الزمان قبل الإسلام خاصة في الحروب، فهذه ملكة سبأ امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس استشارت قومها بقولها:﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ وذلك لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وكانت مشاورتهم وأخذ رأيهم عونا لها على ما تريده من قوة شوكتهم، وشدة مدافعتهم، ولذلك كان جوابهم لها أنهم أولوا قوة وأولوا بأس شديد[٧٤].

قوله – تعالى –: ﴿ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ أي: قال الملأ من قوم ملكة سبأ، حين شاورتهم في أمرها وأمر سليمان عليه

السلام، ونحن ذوو القوة على القتال، والبأس الشديد في الحرب والأمر أيتها الملكة إليك في القتال وفي تركه، فانظري من الرأي ما ترين فإن الأمر موكول إليك، ونحن مطيعون لك، ولا نخالفك في رأي[٧٥].

خامساً: الحديث عن الشورى في سورة الطلاق وهي مدنية.

قال – تعالى –: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [٧٦].

قوله – تعالى –: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي: أسكنوا مطلقات نسائكم في المكان الذي تسكنون فيه على قدر حالكم وقد أمر الله – عز وجل – الرجال بذلك ؛ لأن السكن نوع من النفقة وهي واجبة على الأزواج ثم نهى – سبحانه وتعالى – عن إلحاق الضرر بهؤلاء المطلقات بأي حال من الأحوال سواء في السكن أو النفقة[٧٧].

قوله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أي: وإن كانت المطلقة طلاقاً بائناً، فأسكنوهن، وأنفقوا عليهن إلى أن يضعن الحمل، فإن وضعت حملها فهما بالخيار إن شاءت أرضعت له ولده بأجرة يتفقان عليها وإن شاء الأب أرضع ولده مُرضعاً أخرى غير أمه وذلك معنى قوله – تعالى –: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

قوله – تعالى –: ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ الائتمار: التشاور وتبادل وجهات النظر، فالمتشاورين يأمر أحدهما الآخر، فيأتمر بما أمره، ومنه جاءت تسمية مجامع أصحاب الدعوة أو القصد الموحد مؤتمراً، لأنه يقع التشاور وتداول الآراء فيه[٧٨].

والمعنى: تشاورا فيما بينكم أيها الآباء والأمهات في الشؤون المتعلقة بصلاح الأولاد، حتى ولو كان ذلك في حالة الطلاق بين الزوجين فإن الأولاد فلذات الأكباد، فعلى الآباء المحافظة عليهم قدر المستطاع[٧٩].

قوله – تعالى –: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ أي: إذا ضيق بعضكم على بعض بأن شاح الأب في الأجرة أو طلبت الأم الزيادة، ونحو ذلك، فيستأجر الأب مرضعاً أخرى ترضع ولده وهذا الحكم إذا قبل الولد الرضيع ثدي امرأة أخرى، أما إذا لم يقبل فإن الأم تُجبر على الإرضاع بأجرة مثلها وفي هذا معاتبة للأم على التشدد في طلب الأجرة وعدم التسامح مع الأب(٨٠).

فهذه الآيات عرضت شكلاً من أشكال الشورى في جوّ الأسرة المضطربة، في جو الطلاق وقد انقطع حبل الأسرة، حيث تتحرك مشاعر الغضب وتثور روح الأذى عند غير المؤمنين؟ فهنا دعا القرآن الكريم بأسلوب رباني رحيم إلى ضرورة التشاور بين الزوجين رعاية لحق المولود، حتى يتم الأمر بينهم على أساس من الحقوق المحددة الواضحة في هذه الآية الكريمة.

وقد وردت هذه الشورى بعد تحديد الحقوق والواجبات مرتبطة بالإيمان حتى لا تكون شورى تائهة هوجاء(٨١).

الفصل الثاني

أصناف الشورى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشورى العامة

وهذا النوع من الشورى عام بجميع المسلمين الحاضرين في ذلك الموقف حيث يُدلي كل فرد برأيه في القضية المطروحة للشورى[٨٢] ومن ثم يختار الإمام الرأي الأنسب والأصلح لجماعة المسلمين، وقد كان الرسول ﷺ كثيراً ما يستشير عامة المسلمين في شؤونهم العامة كاستشارته ﷺ لهم في المعارك والغزوات، وهذا النوع من الشورى يتعلق بالناحية العسكرية وجيش المسلمين، وقد طبقها الرسول ﷺ بشكل واسع نموذجي فريد، كما طبقها الصحابة رضون الله – تعالى – عليهم بعد وفاة النبي ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين.

ومن أمثلة هذا النوع من الشورى:

١- الشورى في غزوة بدر الكبرى:

عندما جاء الخبر إلى الرسول ﷺ بمسير قريش ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس وأخبرهم خبر قريش فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله: امض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [٨٣] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. ثم قال رسول الله أشيروا علي أيها الناس، وكان يريد الأنصار بتلك المقالة لأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا يا رسول إنا براءٌ من ذِمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله

ﷺ يخشى ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من الأعداء، وليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم، فكان جواب الأنصار أنهم لن يتخلفوا عن رسول الله ﷺ لأنهم بايعوه على السمع والطاعة(٨٤).

وقبل نشوب القتال استشار النبي ﷺ أصحابه بصلاحية المنزل الذي استقر فيه المسلمون في بدر، فأدى الحباب بن المنذر مشورته في ضرورة تغيير المنزل إلى آخر مناسب، وقد أخذ الرسول ﷺ بتلك المشورة، ونفذ مضمونها وأثنى على صاحبها، وقد كان لتلك المشورة أثر عظيم، لنقص الماء عند المشركين يوم القتال مما أثر في انتصار المسلمين لأنهم نزلوا أدنى ماء من القوم، وغوّروا ما وراءه من الآبار(٨٥).

٢- الشورى في غزوة الخندق:

وقد شاور الرسول ﷺ المسلمين في غزوة الخندق وهي الأحزاب وذلك في السنة الخامسة من الهجرة حين اجتمع الكفار من قريش، وسليم، غطفان، وأسد، بقيادة أبي سفيان بن حرب. فشاور الرسول ﷺ أصحابه وأمرهم بالجدّ والاجتهاد ووعدهم بالنصر إن هم صبروا واتقوا، وأطاعوا الله ورسوله ﷺ، فشاور عليه الصلام أصحابه، فأشار عليه سلمان الفارسي – رضي الله عنه –بحفر الخندق، فقال يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا، فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين، وجعل المنافقين يتسللون فنزلت فيهم آيات من القرآن الكريم، وكان من فرغ من المسلمين عاد إلى غيره ليعاونه ويساعده حتى كمل حفر الخندق.

٣- الشورى في حادثة الإفك:

فقد ثبت أن النبي ﷺ قد استشار الصحابة في عقاب من تولى إشاعة حادثة الإفك التي رميت فيها السيدة عائشة– رضي الله عنها– بصفوان بن المعطل حيث قام الرسول ﷺ وخطب في الناس بعد أن حمد الله – تعالى – وأثنى عليه،

فقال:"أما بعد، فأشيروا عليّ في أناس أَبْنُوا أهلي(١)، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء قط، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي"[٨٦].

ولو فصلت في الجوانب التي كان النبي ﷺ قد استشار الصحابة فيها ومواطن ذلك لطال المقام واحتاج ذلك إلى بحث مستقل بذاته، بل لاحتاج إلى كتاب خاص، ولكني أشير إشارة عابرة لبعض تلك المشاورات التي كانت تدور بين نبي هذه الأمة وبين أمته في ذلك الحين ومن ذلك: مشاورته لأصحابه في شأن أسرى بدر، الشورى في غزوة أحد، الشورى في القتال يوم الحديبية، الشورى في غزوة حنين، الشورى في غزوة تبوك[٨٧]. مشورة عبد الله بن سلام في كشف خبث اليهود ولؤمهم، وكتمهم صفة محمد ﷺ [٨٨].

وإن هذه الشورى التي كانت تتم بين الرسول ﷺ وبين أصحابه كانت تعرض الوسيلة والأسلوب، ولم يكن يدور بذهن الصحابة– رضوان الله عليهم– أن الرسول ﷺ ملزم بنتيجة الشورى، لقد كان هنالك عقيدة وإيمان ربطت الجماعة ربطاً محكماً، وبرز مقدار ما يحرص الصحابة من مهاجرين وأنصار على الدعوة لله – تعالى – ونصرة هذا الدين الكريم ولم يسلك الرسول ﷺ في مشاورته تلك مسلك الآمر الناهي، ولا مسلك المنفذ صاحب السلطان، وإنما مسلك الرحمة واللين، والتذكير، والتوجيه.

كما نرى الشورى تدور بين الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبين أصحابه دون مراء ولا جدال، ولا قيل وقال، تلك هي صورة الشورى المؤمنة، وهذا ما نحتاج أن نتعلمه في هذا الوقت، ونربي الجيل المسلم عليه ليقوم بواجباته ومسؤولياته، بدلاً من أن تتحول الشورى إلى مجرد حقوق والتزام في جو بعيد عن نداء الإيمان وظلال الإسلام[٨٩].

أوجه الشورى العامة.

للشورى العامة وجهان تدور حولهما:

أولاً: أن يكون موضوع الشورى متعلقاً بنظام الإسلام وتشريعه:

ففي عهد الخلفاء الراشدين كان الخليفة يسأل سائر الناس في القضية التي هي محل الشورى ليستفيد ممن حفظ حكماً في الموضوع عن الرسول ﷺ، أو عن أحد الخلفاء الراشدين وليدفع الاعتراض بعدم مشروعية الحكم الذي سيصدره في القضية.

وبما أن العلم في العصر الحديث قد انحصر في عدد محدود من أبناء الأمة فإن لولي المسلمين أن يستشير علماء المسلمين جميعاً فيحصل الإجماع، أو يستشير لجنة منهم فيكون رأيهم اجتهاداً جماعياً، ومن ذلك عرض المشكلات العويصة خاصة المتجددة منها على لجنة الإفتاء والهيئة الدائمة بالمملكة العربية السعودية لتجد الحلول وتستنبط الأحكام فيما يَجِدُّ من أمور في حياة الناس.

ثانياً: أن يكون الموضوع المطروح للشورى في مسألة تهم جميع المسلمين لارتباطها بكيان الدولة العام، أو بحياة المسلمين، أو بإحدى حاجياتهم، ومن أمثلة ذلك: الشورى في معارك بدر وأحد وغيرها باعتبارها معارك البقاء أو الفناء(٩٠).

المبحث الثاني: الشورى الخاصة(٩١)

وهذا الصنف من الشورى يكون بتخصيص ولي الأمر بعض الأفراد بالمشورة ولقد كان المصطفى ﷺ يخص بعض أصحابه وأزواجه بالشورى، ومن ذلك استشارته ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد– رضي الله عنهما– في حادثة الإفك التي رميت بها السيدة عائشة– رضي الله عنها–، حين تأخر الوحي فاستشارهما في فراق أهله، فأشار عليه أسامة – رضي الله عنه –بالذي يعلم من براءة أهله، والذي يعلم لهم في نفسه فقال:"أهلك ولا نعلم إلا خيراً" وأما علي – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وسل

الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة: فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه، غير أنها جارية تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله"(٩٢).

كما كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر من أمور المسلمين استشار بعض كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيتباحث المسألة معهما سراً وذلك في المسائل التي تتطلب الكتمان وعدم البوح، فعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –قال: "كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما"(٩٣).

وقد سار الصحابة – رضوان الله تعالى – عليهم أيام الخلافة الراشدة على نهجه ﷺ في مشاورة خواص الصحابة في الأمور أو الشؤون العامة،وكان ذلك من أهم الأسباب التي فتحوا بها البلاد شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً، وانتشر الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأوفياء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، وعند وجود النص من القرآن أو السنة النبوية لم يتجاوزوهما إلى غيرهما، اقتداءً بالنبي ﷺ (٩٤).

المبحث الثالث: الشورى الشخصية(٩٥)

وهذا الصنف من الشورى يقوم فيه المسلم باستشارة أشخاص معينين في بعض أموره الشخصية الخاصة سواءً كانت عائلية أم مالية، ويدل على هذا الصنف من الشورى عموم النصوص في الكتاب والسنة فمن نصوص القرآن الكريم قوله – تعالى –: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٩٦)، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: "قال رسول الله ﷺ: البكر تستأمر، والثيب تشاور، قيل يا رسول الله إن البكر تستحي قال سكوتها رضاها"(٩٧).

٢- وعن معاوية بن جاهمة– رضي الله عنهما–:"أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم ؟ قال نعم، قال: (فالزمها). فإن الجنة عند رجليها"(٩٨).

٣- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –أن رسول الله ﷺ قال:"المستشار مؤتمن"(٩٩).

وقد شرع الإسلام المشاورة للأفراد في نطاق مصالحهم الشخصية، وذلك ليستفيد الفرد من خبرة وعلم الأخرين ؛ لأن الإنسان في هذه الحياة تنزل به ملمات الأمور، فيقف حائراً أمامها لا يدري ماذا يفعل وقد يرى السيئ حسناً، والحسن سيئاً، فإنه والحالة هذه من الأصلح للمرء أن يستشير ذوي الخبرة ليعاونوه في إيجاد الحل المناسب لما ألمّ به من أمر، ومن ثم يتوكل على الله – سبحانه وتعالى(١٠٠).

قال – تعالى –: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٠١) وقال أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٠٢).

الخلاصة:

للمشاورة في الإسلام ثلاثة أصناف وهي:

الشورى العامة وفيها يشترك جميع أفراد المسلمين الحاضرين لإبداء آرائهم حول الموضوع الذي هو محل الشورى، وقد طبق الرسول ﷺ هذا النوع من الشورى بشكل كبير وواسع فقد كان يستشير المسلمين في القضايا المتعلقة بهم خاصة القضايا الحربية لأن هذه القضايا مهمة جداً للمسلمين باعتبارها معارك البقاء أو الفناء.

وللشورى العامة وجهان تدور حولهما، وهما: أن يكون موضوع الشورى متعلقاً بنظام الإسلام وتشريعه. وأن يكون موضوع الشورى يتعلق بجميع المسلمين لارتباطها بكيان الدولة العام، أو بحياة المسلمين، أو بإحدى حاجياتهم ومتطلباتهم.

والمشورة الخاصة وهي التي يخصص ولي الأمر أشخاصاً معينين لأخذ رأيهم ومشورتهم سراً.

وأما المشورة الشخصية فإنها تكون متعلقة بشؤون الفرد سواء كانت أمورا عائلية أو مالية، فيسأل الفرد من يثق بهم من ذوي الخبرة والعلم للاستفادة من رأيهم في حل مشكلته.

الفصل الثالث

مجالات الشورى وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: لا شورى مع النص

لقد أمر الله – سبحانه وتعالى – رسول ﷺ بمشاورة المسلمين، يقول – تعالى –: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[١٠٣] فالشورى التي أمر – سبحانه وتعالى – بها رسوله ﷺ وحضّه عليها إنما هي في الأمور التي لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، أي أنها في المور الاجتهادية، والأمور الدنيوية التي لا نص فيها، فإذا ورد النص فإنه لا مجال للاجتهاد أبداً مع وجوده فلا يستشير ولي الأمر المسلمين مثلاً في تحليل الربا بعد أن حرمه الله – سبحانه وتعالى –، أو يستشيرهم في تحريم التعدد، وما كان لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتجرأ على مخالفة نص من نصوص الشرع القطعية الثبوت[١٠٤] وقد قال الله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[١٠٥] وقال أيضاً: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١٠٦].

ومن الأمور التي ليست من مجالات الشورى أيضاً أصول الدين والعقيدة والعبادات؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – قد تكفل ببيان ما يتعلق بها في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ[١٠٧].

ولو كانت هذه المسائل تعود أو ترجع إلى الشورى لأصبح هذا الدين من وضع البشر ولعمّت الفوضى بين الناس، ولم يكن هناك فرق بين الإسلام وغيره من المذاهب المعاصرة كالديمقراطية مثلاً[١٠٨]. فالأمور التي يمكن أن تكون مجالاً للشورى أو تدور حولها وفي دائرتها هي الأمور المباحة التي تتعلق بالمسلم أو الجماعة أو الأمة

بأسرها، فحياة الفرد الخاصة وشؤون الأسرة، وقضايا الأمة داخلة في هذا الميدان[١٠٩].

ولقد كان الرسول ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وفي شؤونه الخاصة، وكذلك في الأمور العامة التي تتعلق بمصلحة المسلمين، وهكذا سار الصحابة من بعده ﷺ كما كانت بينهم مشورة في الأحكام التي لم يكن فيها نصٌ من كتاب ولا سنة كقتال أهل الردة، وعدد حد الخمر وغير ذلك.

قال ابن الجوزي – رحمه الله تعالى –:"واعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي"[١١٠].

وقال الألوسي – رحمه الله تعالى –: "وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب وكذا بين الصحابة – رضي الله تعالى – عنهم بعده– عليه الصلاة والسلام–، وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة وميراث الجد، وعدد الحدّ في الخمر وغير ذلك، والمراد[١١١] ما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلا فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله – عز وجل – إلى آراء الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخبير"[١١٢] ومن جميع ما سبق نستنتج: أنه لا شورى مع وجود نص شرعي وإنما هي مقيدة بنصوص الشريعة، وقد أجمع العلماء أنه لا رأي ولا مشورة مع وجود النص من القرآن الكريم أو السنة النبوية ولأجل ذلك كان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –إذا جاءته المسألة نظر في كتاب الله – عز وجل – فإن لم يجد نظر في سنة النبي ﷺ فإن لم يجد خرج إلى الناس وشاور خيارهم فإذا اجتمعوا على رأي قضى به.

فعن ميمون بن مهران قال:"كان أبو بكر – رضي الله عنه –إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعَلِمَ من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج

فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر:الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"(١١٣).

وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –بعد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –يشاور المسلمين كما كان أبو بكر – رضي الله عنه –يفعل، وكان القراء أصحاب مشورته، وشاور الصحابة في حد الخمر، وفي قتال الفرس، ومشاورته للمهاجرين والأنصار ثم قريشاً لما أراد الدخول إلى الشام وبلغه أن الطاعون حلّ بها(١١٤).

وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –يوصي القضاة بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ثم إن لم يجدوا فيها رجعوا إلى إجماع المسلمين، فإن لم يجدوا اجتهدوا.

فعن شريح:"أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فافض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك"(١١٥).

كما شاور عثمان بن عفان – رضي الله عنه –الصحابة، ومن ذلك مشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد(١١٦).

المبحث الثاني: الشورى في الأمور المباحة في أصلها

لقد أجاز الشرع الشورى في كل أمر لم يرد فيه نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وذلك توسعة للمسلمين ورحمة بهم، ومن أمثلة الشورى في الأمور المباحة في أصلها ما يلي:

أ- الأمور الإدارية:

لقد كان الرسول ﷺ أعلم الناس بأصحابه وقدراتهم، فكان يختار الرجال للأعمال المختلفة، ويضع كل رجل في المكان الذي يراه مناسباً، فالولي عليه أن يحسن اختيار أصحابه ووزرائه وعلى الصحبة أن تصدق في نصيحتها ومشورتها، وقد كان الرسول ﷺ يعين الولاة بنفسه(١١٧).

فعن ابن عباس– رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: "ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر"(١١٨)، فلا عجب أن يكون الرسول ﷺ استشار وزيريه في بعض الأمور الإدارية، كما كان يستشير في غيرها.

وقد استشار الصحابي الجليل أبو ذر الرسول ﷺ في الإمارة فبين له المصطفى ﷺ أنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها. ففي الحديث عن أبي ذر – رضي الله عنه –قال:"يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"(١١٩).

وقول النبي ﷺ لأبي ذر عندما طلب الإمارة أنه ضعيف فإن المراد بالضعف ليس ضعف في دينه وتقواه، وإنما كان ضعيفاً في شخصيته وقدرته على الولاية

والإدارة، فقد كان أبو ذر – رضي الله عنه –بعيداً عن الدنيا زاهداً فيها، والولاية تحتاج إلى دراية في أمور الناس، وحنكة في معالجتها(١٢٠).

وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –مبدأ المشورة الإدارية بشكل واسع حيث استشار الصحابة رضي الله عنهم في وضع الدواوين التي لم تكن موجودة أو معروفة لدى المسلمين، فأنشأ ديوان الجند وسجل فيه أسماءهم ورواتبهم، وأرزاقهم، كما أنشأ ديوان الخراج وغيرها من الدواوين(١٢١).

وحينما نقرأ استشارته للمسلمين في اختيار أمير نعلم أن الاستشارة فن، وأنه فنّ عسير إلا على من يسره الله – سبحانه وتعالى –.

قال عمر – رضي الله عنه –لأصحابه: دلوني على رجل استعمله. فسألوه: وما شرطك فيه: قال:"إذا كان في القوم وليس أميرهم، كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم"(١٢٢).

ب- الشورى في الأمور العسكرية والحربية:

ولقد طبق المصطفى ﷺ الشورى في المجال العسكري أو الحربي وبرز ذلك ظاهراً غزواته ﷺ ومن ذلك استشارته عليه السلام في مسير الاقتراب إلى بدر، لضمان مشاركة الأنصار في القتال فكانوا معه في السراء والضراء وحين البأس، وبادر الحباب بن المنذر بإبداء مشورته في تغيير معسكر المسلمين في بدر إلى معسكر آخر مناسب، فعمل النبي ﷺ بمشورته، وقبل المعركة بادر سعد بن معاذ – رضي الله عنه – بمشورة بناء العريش للنبي ﷺ حتى يكون مقراً تعبوياً للمعركة، فعمل عليه الصلاة والسلام بمشورة سعد – رضي الله عنه –، وبعد انقضاء المعركة استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر– رضي الله عنهما– في شأن الأسرى، فأشار أبو بكر – رضي الله عنه –بإبقاء الأسرى على قيد الحياة وأشار عمر – رضي الله عنه –بقتلهم، فأخذ النبي ﷺ برأي أبي بكر – رضي الله عنه–.

فهذه ثلاثة استشارات في تلك الغزوة، الأولى استشارة عامة، والثانية كانت بمبادرة من المستشار، والثالثة استشارة خاصة وأخذ بمشورة ذوي الرأي(١٢٣).

ج- الشورى في الأمور المالية:

لقد كان عمر – رضي الله عنه –منفذاً لكتاب الله – سبحانه وتعالى – وسنة رسوله ﷺ،وكان لا يستأثر بالأمر دون المسلمين، ولا يستبد برأيه في أي شأن من شؤون المسلمين، فإذا نزل به أمر جمع المسلمين يستشيرهم، ويعمل بآرائهم،وقد طبق – رضي الله عنه – في عهد خلافته هذا الأمر حتى في الأمور المالية، حيث كثرت الأموال في عهده، فكان الجباة والعمال يأتونه ويقولونه: لقد أتيناك بكذا وكذا، فيقول لهم: أتدرون ما تقولون ؟ فيقولون نعم، ويعدّون العدد مجزأً ليؤكدوا له معرفتهم مقدار ما ينطقون به، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –أنه قال: "قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم، قال: وتدري كم خمسمائة ألف درهم؟ قلت نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أمن طيب هو ؟ قلت: نعم، لا أعلم إلا ذاك، فقال عمر أيها الناس قد جاءكم مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كِلنا، وأن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا، فقال رجل من القوم: دوِّن للناس دواوين يعطون عليها، فأعجب عمر – رضي الله عنه – بتلك المشورة وعلم بها. كما وضع – رضي الله عنه – ديواناً للخراج لضبط أمره ومعرفة مقاديره(١٢٤).

المبحث الثالث: الشورى في الاجتهاد

من المجالات التي تدور فيها الشورى الاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فقد لا تذكر النصوص أحكام بعض القضايا، ففي هذه الحالة يجتهد العلماء في استنباط الحكم(١٢٥).

قال الرازي في تفسيره:"وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار، وقد مدح – سبحانه وتعالى – المستنبطين فقال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾(١٢٦) وكان أكثر الناس عقلاً وذكاءً، وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة،فلهذا كان مأموراً بالمشاورة"(١٢٧).

وبعد وفاة النبي ﷺ كان الصحابة– رضوان الله عليهم– يستنبطون الأحكام عن طريق الاجتهاد فيمالا نص فيه من كتاب وسنة، وإن أعظم وأول ما تشاوروا فيه هو تعيين خليفة للمسلمين، فاستفادوا من تولية النبي ﷺ أبا بكر إمامة الصلاة أثناء مرض موته أن يكون أبو بكر – رضي الله عنه –خليفة للمسلمين(١٢٨).

قال القرطبي – رحمه الله تعالى –: "فأما الصحابة بعد استئثار الله – تعالى – به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها... وقال عمر – رضي الله عنه –نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا"(١٢٩).

والاجتهاد على نوعين: اجتهاد فردي، واجتهاد جماعي، فالفردي هو: الذي يجتهد فيه عالم من علماء المسلمين في استنباط حكم من الأحكام بمفرده مستنداً في ذلك على نصوص القرآن الكريم والسنة، والاجتهاد الجماعي هو: الذي يشترك فيه جماعة من علماء المسلمين في مسألة من المسائل المستجدة ويصدروا حكماً واحداً في تلك المسألة المستجدة المعروضة وهو الإجماع(١٣٠)، الذي هو مصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الشورى في طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعي

تدخل الشورى ضمن نطاق الطريقة التي يتم بها تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، فنبحث الشورى عن أفضل أسلوب وأنجح طريقة يجب اتباعها في تنفيذ الحكم.

فعلى سبيل المثال: الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته واجب على المسلمين بنص القرآن الكريم، لذلك لا يجوز للمسلمين أن يتشاوروا في أداء فريضة الجهاد أو الامتناع عن أدائها، وإنما تكون المشورة في الطريقة والأسلوب الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف من الجهاد وهو النصر، أو الشهادة، فيتشاور ولي الأمر مع المسلمين في وضع الخطط العسكرية والاستعدادات اللازمة، أو التدريبات الضرورية التي تؤدي إلى النصر وإعلاء كلمة الله – سبحانه وتعالى –[١٣١].

الفصل الرابع
حكم الشورى وفيه توطئة

وثلاثة مباحث:

توطـئة:

من منطلق قوله – تعالى –: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ومن منطلق الأحاديث التي وردت في الشورى سواء أكانت الأحاديث التي دلت على اختصاص المشاورة العامة التي تشترك فيها جميع الناس، أو الأحاديث التي دلت على اختصاص المشورة ببعض الأفراد فقط، أو الأحاديث التي دلت على المشورة الشخصية يمكن أن نتناول حكم الشورى من ثلاثة جوانب مهمة وهي:

١-حكم الشورى في حق الرسول ﷺ.

٢-حكم الشورى في حق ولاة أمر المسلمين.

٣-حكم الشورى في حق أفراد الأمة الإسلامية(١٣٢).

والسبب في هذا التقسيم أن العلماء اختلفوا في مدلول قوله – تعالى –: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ هل هو للوجوب أو للندب ؟ وهل هو خاص بالرسول ﷺ أو عام له ولولاة المسلمين جميعهم ؟

المبحث الأول: حكم الشورى في حق الرسول ﷺ

لقد اختلف العلماء في حكم الشورى في حق الرسول ﷺ على قولين فمن العلماء من ذهب إلى أنه واجب عليه ﷺ أن يستشير المسلمين، ومنهم من قالوا إن الشورى مندوبة في حقه ﷺ تطيباً لقلوب المسلمين(١٣٣).

الفريق الأول: القائلون بوجوبها في حقه عليه الصلاة والسلام.

من العلماء القائلين بوجوبها في حقه عليه الصلاة والسلام، الحسن البصري، والضحاك بن مزاحم(١٣٤)، والرازي(١٣٥) ومن العلماء المتأخرين الشيخ رشيد

رضا[١٣٦]– رحمهم الله تعالى جميعاً– . ولعل قولهم بالوجوب راجع إلى صيغة الأمر التي تطلب الفعل من المكلف طلباً جازماً تقتضي الوجوب إلا إذا ورد دليل يصرفها من الوجوب إلى الندب.

الفريق الثاني: القائلون بالندب.

من العلماء القائلين بندب الشورى في حقه ﷺ قتادة، والربيع بن أنس وابن إسحاق، فعن قتادة في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[١٣٧]. "أمر الله – عز وجل – نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشده"[١٣٨].

وروي عن الربيع وابن إسحاق نحوه[١٣٩] وإليه ذهب الشافعية[١٤٠] والمالكية[١٤١].

الترجيح بين القولين:

القول الراجح والله – تعالى – أعلم هو قول القائلين بوجوب الشورى في حقه ﷺ بدليل النصوص القرآنية الواردة في الشورى فقوله – تعالى –: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فالشورى واجبة في حقه ﷺ.

ومما هو معلوم عند الأصوليين أن الأمر يقتضي الوجوب إلا إذا ورد دليل يصرفه من الوجوب إلى الندب، ومن العموم إلى الخصوص. والله أعلم.

وكذلك دلت نصوص السنة النبوية الشريفة على أن رسول الله ﷺ كان ملازماً للشورى في الأمور العامة، والأمور الخاصة به ﷺ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ "[١٤٢].

المبحث الثالث: حكم الشورى في حق ولاة أمر المسلمين

انقسم العلماء أيضاً في حكم الشورى في حق ولاة الأمر إلى فريقين:

الفريق الأول:

قالوا إن الشورى واجبة على ولاة الأمر، فيجب عليهم أن يستشيروا العلماء في الأمور المعضلة سواء كانت متعلقة بأمور الدين التي لا نص فيها، أو كانت متعلقة بمصلحة المسلمين عامة[١٤٣] وإلى هذا ذهبت المالكية[١٤٤] وأئمة المذهب الحنفي كالجصاص[١٤٥] ولم ينقل عن إمام المذهب الحنفي – أبو حنيفة – قول في حكم الشورى[١٤٦].

ومن العلماء من تشدد في وجوب مشاورة ولاة الأمر للعلماء، وأوجب عزل الإمام الذي لا يشاور العلماء كما ذهب إلى ذلك ابن عطية – رحمه الله تعالى[١٤٧].

الفريق الثاني:

ذهب الفريق الثاني من العلماء إلى أن الشورى مندوبة في حق ولاة أمر المسلمين، وهو قول قتادة،والربيع، وابن إسحاق، فكونهم عللوا السبب في مشورة النبي ﷺ لأصحابه بأنها لتطيب قلوبهم، وتألفاً لهم على دينهم، دل كلامهم على أن حكم الشورى مندوب ومستحب أيضاً في حق ولاة أمر المسلمين[١٤٨].

وإلى هذا القول ذهب الشافعي – رحمه الله تعالى –، قال الرازي – رحمه الله تعالى –: "وحمل الشافعي رحمه الله – تعالى – ذلك على الندب، فقال هذا كقوله ﷺ:"البكر تستأمر في نفسها"[١٤٩]، ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطيباً لنفسها فكذا ههنا"[١٥٠] كما ذكر ابن حجر رحمه الله – تعالى – أن مذهب الإمام الشافعي في مشورة ولاة الأمر الندب.

قال ابن جحر: "قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المستشير فيما يقوله، فإن الله – تعالى – لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ "[١٥١].

الترجيح بين الأقوال:

إن الراجح من القولين هو قول الفريق الأول القائلين بوجوب الشورى في حق ولاة الأمر فالآية: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[١٥٢] وإن كان الخطاب فيها للرسول ﷺ إلا أنها عامة كذلك بأمته.

"فإذا أمر الله – تعالى – نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ ﴾[١٥٣] أو أثبت في حقه، حكماً فإن أمته يشركونه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه بد دليل"[١٥٤].

المبحث الرابع: حكم الشورى في حق أفراد الأمة الإسلامية

إن الإنسان في هذه الحياة كثيراً ما تعرض له المشكلات العويصة والمسائل المعضلة التي يحتاج فيها إلى رأي آخر حتى يسترشد به في كافة مجالات حياته العائلية أو الشخصية أو الاجتماعية، ولم تورد كتب السلف آثاراً تثبت التزام عامة المسلمين للشورى في القضايا الشخصية الخاصة ومن هنا يتبين لنا أن الشورى في حق أفراد الأمة الندب، لأنها لو كانت واجبة لنقل ذلك إلينا، كما أنها لو كانت كذلك لوقع الناس في حرج كبير إذا اقتضت ظروف المرء كتمان أسراره محافظة على مكانته وسمعة عائلته، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، لأن القرآن الكريم قد نص على وجوب الشورى بين الوالدين عند فطام الصبي قبل أن تبلغ مدة رضاعه حولين كاملين[١٥٥]، قال – تعالى –: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[١٥٦] فلا يجوز لأحد الأبوين أن يستبد برأيه في فطام الصبي قبل تمام الحولين إلا بعد مشاورة كل منهما الآخر وموافقة الطرفين.

الفصل الخامس

صفات أهل الشورى

لقد ذكر الله – سبحانه وتعالى – صفات أهل الشورى في الآيات التي ورد فيها ذكر الشورى قال – تعالى –: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ ﴾ (١٥٧). وقال – تعالى – عندما أمر رسوله ﷺ بمشاورة المسلمين: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٨).

ففي هذه الآيات ذكر الله – سبحانه وتعالى – بعض صفات أهل الشورى ومنها الزهد في ا لحياة الدنيا، والتوكل،واجتناب كبائر الذنوب والفواحش، والعفو عند المقدرة، والمحافظة على الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله – سبحانه وتعالى –، كما جاءت أحاديث عديدة تبين صفات أهل الشورى التي ينبغي أن تتوفر فيهم ومن لم تتوفر فيه تلك الصفات فإنه لا يكون أهلاً للشورى خاصة فيما يتعلق بمصالح البلاد والعباد، كما وضع العلماء عدة صفات لأهل الشورى واختلفت أقوالهم في ذلك، ولكن الحاصل أن الصفات التي ذكرها العلماء في صفة أهل الشورى إنما يكمل بعضها بعضاً، والصفات التي يجب أن تتوفر فيهم مقسمة إلى قسمين هما:

صفات فطرية وصفات مكتسبة.

فالفطرية هي التي خلق الله – سبحانه وتعالى – العبد عليه: كالحلم والأناة والصبر، وقوة الإرادة، وغيرها.

أما المكتسبة فهي التي يكسبها الفرد عن طريق البيئة والممارسة: كالعدالة،والعلم، والصدق، وغيرها.

وفيما يلي بيان أهم الصفات التي يجب أن تتوفر في أهل الشورى.

١- التوكل على الله – سبحانه وتعالى –: والاعتماد عليه في كل شيء لا الاعتماد على المشورة فعلى المشير والمستشار أن يتوكلوا على الله – تعالى – ولا يعتمدوا على الشورى وأهلها عند تطبيقها.

٢- الإيمان: بأن يكون أهل الشورى أو المستشار ذا دين وتقى، فعن ابن عباس– رضي الله عنهما–:"من أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره"[١٥٩].

وهذا شرط في غاية الأهمية فعلى المسلم عدم الركون إلى مشورة الكافر ؛ لأن الكافر قد يخلص المشورة مرة ثم بعد الوثوق به يمكر بالمسلمين[١٦٠]، وقد نهى الله – سبحانه وتعالى – عن اتخاذ الكافرين بطانة من دون المؤمنين ؛ لأن الكفار يسعون جاهدين بالمكر والخديعة للمسلمين قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [١٦١].

٣- العلم: قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من الدين..."[١٦٢].وقد أثنى الله – سبحانه وتعالى – على العلماء في كتابه الكريم في عدة آيات قال – تعالى –: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[١٦٣] وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[١٦٤].

والمراد بالعلم: هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين، والسياسة وغيرها، وهو العلم الذي يتوصل به إلى معرفة ذوي الحقوق حتى تؤدى إليهم[١٦٥].

٤- إخلاص النية لله – تعالى –:

وهذه الصفة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصفة الإيمان ؛ لأن النية لن تكون صادقة إذا خلى القلب من الإيمان بالله – تعالى –، فعن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(١٦٦)، فعلى أهل الشورى إخلاص العلم لله – سبحانه وتعالى –، وأن لا يكون عملهم من أجل دنيا فانية أو من أجل رياء أو سمعة أو هوى في النفس ؛ لأن النية إذا لم تكن صادقة لم تحقق هدفها في إبداء النصح الصادق المنشود(١٦٧).

٥- الأمانة والنصيحة(١٦٨):

لقد أمر الله – سبحانه وتعالى – عباده المؤمنين بالالتزام بالأمانة والنهي عن الخيانة وإذا كان المسلمون مأمورون بالأمانة فإن أهل الشورى أولى وأحرى بالامتثال والالتزام بها.قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ (١٦٩).كما نبه النبي ﷺ في غير موضع على أن المستشار لابد وأن يتصف بالأمانة، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله ﷺ:"المستشار مؤتمن"(١٧٠) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه"(١٧١).

"والنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، وتشمل النصيحة لله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(١٧٢).

ولقد أقسم المولى – عز وجل – في سورة العصر بأن الإنسان في هلاك وخسران، واستثنى من ذلك من توفرت فيه أربع خصال وهي الإيمان والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر قال – تعالى –: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ

ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (١٧٣).

ولا يتحقق التواصي إلا عند الاجتماع والتشاور في أمور الدين والدنيا، وأمر المؤمنين شورى بينهم كما أخبر بذلك ربنا جل ثناؤه، ولا تكون الشورى مجدية نافعة إلا إذا تضمنت التواصي بالحق والصبر، فإذا صلح أمر المسلم بالإيمان والعمل الصالح صلح أمر الأمة كلها بالشورى القائمة على التواصي بالحق ونحوه(١٧٤).

وقال رسول الله ﷺ:"الدين النصيحة، قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(١٧٥).

والنصيحة لله – سبحانه وتعالى – هي الإيمان بالله ونفي الشرك عنه.

والنصيحة لرسوله ﷺ بتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به.

والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وأمرهم به.

وأما النصيحة لعامة المسلمين فهي إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم(١٧٦).

٦– أن يكون عاقلاً مجرباً في أمور الدنيا:

قال الحسن:"ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله، فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح، وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ، فلا غرامة عليه(١٧٧).

"وكان يقال إياك ومشورة رجلين: شاب معجب بنفسه، قليل التجارب في غيره، أو كبير قد أخذ من عقله كما أخذ من جسمه،وقيل في منثور الحكم: كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب..."(١٧٨).

والتجربة والممارسة من سنن الله – تعالى – في هذه الحياة، وهي من صفات أهل الشورى، وذلك أن الإنسان يحتاج إلى تدريب لينمو الإيمان والعلم بإذن الله – تعالى –، وتنمو كذلك الكفاءات والقدرات، فالمسلم الذي يعتزل الحياة ولا يخالط الناس لا يستطيع أن يمارس إيمانه في مختلف الميادين، وبالتالي لا يصلح أن يكون من أهل الشورى، وإن آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ تدعو المؤمن إلى

العمل الصالح في مختلف ميادين الحياة، وهذه الآيات والأحاديث بينة واضحة تدل على أهمية الممارسة والتطبيق العملي بالتجربة في واقع الحياة، ولابد لهذه الممارسة والتجربة من قواعد أساسية وهي الإيمان، وصدق النية، والعلم، لأنه بدون هذه الأمور تفقد الممارسة فعاليتها، وتضيع بركتها، وقد تحول إلى فتنة وفساد(١٧٩).

٧- سلامة الفكر من كثرة الشواغل التي تعوق عن التفكير السليم والحلول الناجحة إزاء المشكلات التي هي محل للشورى(١٨٠).

هذه هي أهم الصفات التي يجب أن تتوفر في أهل الشورى والتي ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية والبعض الآخر منها ذكرها أهل العلم من هذه الأمة.

وعليه فإن كل صفة حسنة كان الأولى بأهل الشورى التحلي بها وكل صفة أو خلق سيء كان الأولى بهم الابتعاد عنهما حتى لا تسقط أهليتهم في الشورى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات وتكمل المكرمات، وتذلل العقبات والصعوبات، أحمده – سبحانه وتعالى – وأشكره أن أتم علي إنجاز هذا الموضوع الذي استفدت من كتابته الشيء الكثير، ووجدت أثناء التنقل بين فصوله متعة البحث في العلم الشرعي ما لم أكن أتوقعه، فالحمد لله أولاً وآخراً.

وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

١. إن نزول سورة من سور القرآن الكريم باسم الشورى دلالة على أهميتها في حياة المسلمين.

٢. الشورى من أهم الخصائص التي تميز سياسة المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات الجاهلية المعاصرة.

٣. الأمر بالشورى من الله – تعالى – عام للرسول ﷺ ولأمته.

٤. تزداد أهمية الشورى في العصر الحديث الذي كثرت فيه الفتن وحيكت ودبرت المؤامرات ضد أبناء الشعب المسلم.

٥. في الشورى كبح لحب الذات والأنانية، وربط الفرد بإخوانه المسلمين من خلال تبادل وجهات النظر والتشاور في الأمور المهمة في حياتهم.

٦. لأهل الشورى صفات وخصائص تسمو بها نفوسهم عن غيرهم من العوام.

٧. كيفية انعقاد الشورى والإدلاء بالآراء من الأمور التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ ولذلك لم يحدد القرآن الكريم ولا السنة المطهرة نظاماً خاصاً أو هيئة خاصة لها رحمة بالناس وتوسعة عليهم وهذا يدل على أن مبدأ الشورى صالح للتطبيق في أي مكان وزمان.

التوصيات

١. على الأمة الإسلامية العودة إلى منهج ربها القويم والالتزام بالشورى وتوحيد الكلمة، فبالإيمان والشورى ووحدة الكلمة والصف سينتصر المسلمون على أعدائهم، وبدونها سيبقون في الذل والهوان.

٢. علينا جميعاً– نحن المسلمين– أن نربي أولادنا على الشورى في المنزل، وفي المدرسة، وفي العمل حتى يعلموا أهمية هذا المبدأ الإسلامي، ويطبقوه في مختلف مجالات حياتهم.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربي" المتوفي سنة ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر جابر الجزائري، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م دار راسم – جدة.

٣. تفسر التحرير والتنوير: محمد الظاهر "ابن عاشور" (ط،ت) بدون، دار سحنون – تونس.

٤. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥. تفسير القرآن الحكيم الشهير (بتفسير المنار): لمحمد رشيد رضا، الطبعة بدون، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦. تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، مكتبة النور العلمية بيروت.

٧. التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي، إعداد: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨. تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي (ط،ت) بدون، دار الفكر.

٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي ط(١) ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، إعادة ط(١) ١٩٩١م، دار الفكر، دمشق – سورية.

١٠. توفيق الرحمن في دروس القرآن: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ط(١) ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار العاصمة – الرياض، دار العليان، القصيم – بريدة، المملكة العربية السعودية.

١١. الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الطبعة بدون، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

١٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، الطبعة (بدون)، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٣. زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٦٧هـ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه، أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤. في ظلال القرآن: سيد قطب، الطبعة الشرعية السابعة عشرة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الشروق القاهرة – بيروت.
١٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ وبحواشيه أربعة كتب:
الأول: الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الإسكندري.
الثاني: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر.
الثالث: حاشية الشيخ محمد بن عليان المرزوقي على تفسير الكشاف.
الرابع: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد بن عليان، رتبه وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، الطبعة والتاريخ بدون، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

كتب علوم القرآن

١٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٨. المفردات في غريب القرآن: الحسن بن محمد المعروف (بالراغب الأصفهاني) تحقيق: محمد سيد كيلاني (ط،ت) بدون، دار المعرفة بيروت – لبنان.

كتب الحديث

١٩. الجامع الصحيح: وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ،بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة والتاريخ (بدون)، دار إحياء التراث العربي.

٢٠. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ وبهامشه مختارات من كتاب معالم السنن للإمام الخطابي، تحقيق صدقي محمد جميل، إشراف مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، الطبعة بدون سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢١. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي،خالد السبع العلمي، ط(١) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٢٢. سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٢٣. صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، رقمت كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وضع فهارسه محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الطبعة بدون، سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٤. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكتبة المعارف – الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله – تعالى –،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٦. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٣هـ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم من العلماء الأجلاء دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧. المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط(٢) ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق:خليل مأمون شيحا ط(١) ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، دار المعرفة بيروت – لبنان.

كتب الفقه وأصوله

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر: عبد القادر بن أحمد الدومي (ط،ت) بدون، مكتبة المعارف الرياض – المملكة العربية السعودية.

كتب الثقافة الإسلامية

٣٠. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي ط(١) ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان.

٣١. أضواء الثقافة الإسلامية: نادية شريف العمري ط(٣) ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٣٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية اعتناء وتحقيق: عبد الباسط بن يوسف الغريب، ط(١) ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الداوي للنشر والتوزيع.

٣٣. الشورى العسكرية في عهد الرسالة: محمود شيت خطاب ط(١) ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، دار القبلة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق.

٣٤. الشورى في الإسلام فريضة – عبادة – نظام: محمد عبد الله الخطيب ط (بدون) ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار التوزيع والنشر الإسلامية– مصر.
٣٥. الشورى المفترى عليها: الأمين الحاج محمد أحمد، ط(١) ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة – المملكة العربية السعودية.
٣٦. عبقرية عمر: عباس محمود العقاد، (ط،ت) بدون، دار النهضة، مصر – القاهرة.
٣٧. مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته: سعاد إبراهيم صالح (ط،ت) بدون، مكتبة مصباح – جدة.
٣٨. معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان ط(١٠) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٣٩. ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية: عدنان النحوي (ط،ت) بدون، دار الإصلاح، الدمام – المملكة العربية السعودية.
٤٠. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ: إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد إمام الحرم المكي الشريف، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، ط(٢) ١٤١٩هـ، جدة – المملكة العربية السعودية.
٤١. هذه أخلاقنا نكون مؤمنين حقاً: محمود محمد الخزندار، ط(٤) ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

كتب السيرة

٤٢. السيرة النبوية: لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها. مصطفى السقا، وآخرون ط(١) ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الخير، بيروت – لبنان.

كتب المعاجم واللغة

٤٣. تاج اللغة وصحاح العربية المسمى "الصحاح": لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٤. القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، الطبعة بدون – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤٥. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، دار صادر، بيروت – لبنان.

٤٦. مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة بدون سنة ١٩٨٩م، بيروت – لبنان.

٤٧. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، وآخرون، ط(٢٢) المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٤٨. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، الطبعة بدون سنة ١٩٣٦م، مطبعة بريل في مدينة ليدن.

الهوامش

(١) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(٢) سورة الشورى آية: ٣٧–٣٨.
(٣) انظر: معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان، ص١٨٠ ط(١٠) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
(٤) الوَقْبَة: نقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء. انظر: المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون. ص١٠٤٨، ط(٢٢) المكتبة التجارية – مكة المكرمة
(٥) انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٤/٤٣٤) ط(١) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار صادر، بيروت – لبنان.
(٦) انظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص٣٠، ط(بدون) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
(٧) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية "المسمى" الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢/٦٠٤)، ط(١) ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
(٨) انظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص٣٠٨، ط(بدون) ١٩٨٩م، مكتبة لبنان.
(٩) انظر: لسان العرب (٤/٤٣٧).
(١٠) انظر: تفسير التحرير والتنوير: محمد الظاهر "ابن عاشور" (٣/١٤٦) (ط،ت) بدون، دار سحنون – تونس.
(١١) انظر: الشورى في ضوء القرآن الكريم والسنة: حسن ضياء الدين محمد عتر، ص٣٠، ط(١) ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
(١٢) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(١٣) المفردات في غريب القرآن: الحسن بن محمد، المعروف (بالراغب الأصفهاني) تحقيق: محمد سيد كيلاني ص٢٧٠ (ط،ت) بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان
(١٤) سورة الشورى آية: ٣٨.
(١٥) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(١٦) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا (١/٣٨٩) ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(١٧) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ: إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الشريف وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح (٦/٢٤٢٦)، ط(٢) ١٤١٩هـ، جدة – المملكة العربية السعودية، نقلاً عن كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة: للراغب (٢٩٤).
(١٨) التحرير والتنوير (١٢/١١٢) بتصرف يسير.

(١٩) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية: عدنان النحوي ص٥٥ (ط،ت) بدون، دار الإصلاح، الدمام – السعودية.
(٢٠) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص٣٢.
(٢١) المصدر السابق.
(٢٢) سورة الشورى آية: ٣٦–٣٩.
(٢٣) سورة آل عمران آية: ٥٩.
(٢٤) سورة الشورى آية: ٣٦–٣٩.
(٢٥) سورة البقرة آية: ٢٣٣.
(٢٦) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(٢٧) سورة النمل آية: ٢٩–٣٤.
(٢٨) سورة الطلاق آية: ٦.
(٢٩) سورة الشورى آية: ٣٦–٣٩.
(٣٠) انظر: ملامح الشورى ص١٩.
(٣١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (تفسير ابن كثير) أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (١٩/٤)، ط(١) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مكتبة النور العلمية – بيروت.
(٣٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٢٢٨/١٤)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي (٨٠/٢٥) ط١) ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، إعادة ط(١) ١٩٩١م دار الفكر، دمشق سورية، موسوعة نضرة النعيم (٥٢٣٢/١١).
(٣٣) انظر: تفسير الطبري (المسمى) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (١٥٤/١١)، ط(١) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(٣٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن:"تفسير القرطبي" محمد بن أبي بكر القرطبي (٢٤/١٦) ط(بدون) ١٤١٣هـ /١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (المسمى) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس: محمد تزار تميم، هيثم تزار تميم، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) ح (٦١٢٦) ص١٣١٠ (ط،ت) بدون، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.
(٣٦) انظر: تفسير القرطبي (١٥٤/١١)، تفسير ابن كثير (١٢٠/٤).
(٣٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي) (٧١/٢٥): ط(بدون) ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
(٣٨) انظر: المحرر الوجيز (٢٢٩/١٤).
(٣٩) انظر: تفسير القرطبي (٢٥/١٦).
(٤٠) انظر: تفسير الطبري (١٥٤/١١).
(٤١) انظر: تفسير القرطبي (٢٦/١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٩/١).
(٤٢) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب (٣١٦/٥)، ط(١٧) ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، دار الشروق.

(٤٣) انظر: أضواء الثقافة الإسلامية: نادية شريف العمري، ص٣٤٥، ط(٣) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٤) سورة الحشر آية: ٩.
(٤٥) انظر: التحرير والتنوير (١١٣/١٢).
(٤٦) انظر: تفسير ابن كثير (١٢٠/٤).
(٤٧) انظر: ملامح الشورى ص٢٣.
(٤٨) سورة البقرة آية: ٢٣٣.
(٤٩) انظر: تفسير ابن كثير (٢٦٩/١)، تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي (١٨٨/١)، (ط،ت) بدون، دار الفكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر جابر الجزائري (١٨٤/١) ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار راسم - جدة.
(٥٠) تفسير الألوسي (٢٢٢/٢)، تفسير المراغي (١٨٨/١).
(٥١) أحكام القرآن: لابن العربي (٢٢٧/١).
(٥٢) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(٥٣) سورة الشورى آية: ٣٨.
انظر: تفسير المراغي (١٨٨/١).
(٥٤) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(٥٥) انظر: تفسير ابن كثير (٣٩٦/١)، التفسير المنير (١٣٩/٤).
(٥٦) سورة التوبة آية: ١٢٨.
(٥٧) سورة القلم آية: ٤.
(٥٨) انظر: تفسير الألوسي (١٦٥/٤)، التفسير المنير (١٤٠/٤).
(٥٩) انظر: تفسير القرطبي (١٦٠/٤)، تفسير الألوسي (١٦٨/٤).
(٦٠) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥/٣)، توفيق الرحمن في دورس القرآن: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (٤٧/١) (ط) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار العاصمة، الرياض، دار العليان، القصيم - بريدة - المملكة العربية السعودية.
(٦١) انظر: التحرير والتنوير (١٥١/٣).
(٦٢) انظر التحرير والتنوير (١٥٢/٣)، تفسير المراغي (١١٦/٢).
(٦٣) التفسير الكبير: الفخر الرازي (٤١٠/٣)، ط(٢) ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
(٦٤) لأُمَتَه: أي درعه، وقيل السلاح، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير"، تحقيق: خليل مأمون شيحا (٥٧٨/٢)، ط(١)، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
(٦٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام النبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ح (٢٩٤٦) ص ٦٢١.
(٦٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح (٣٠١٧)، ص٦٣٥.
(٦٧) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قوله الله - تعالى -: (وأمرهم شورى بينهم) ص١٥٤٧.

(٦٨) انظر: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: محمد رشيد رضا (٢٠٦/٤) ط(بدون) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
(٦٩) سورة النمل آية: ٣٢-٣٤.
(٧٠) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري: رتبه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين (٣٥٢/٣)، وبحواشيه أربعة كتب: الأول الانتصاف: الإمام أحمد بن المنير الإسكندري، الثاني: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر، الثالث: حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف، الرابع مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور، ط(١) ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(٧١) انظر: تفسير الطبري (٥١٤/٩).
(٧٢) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(٧٣) سورة الشورى آية: ٣٨.
(٧٤) انظر: تفسير القرطبي (١٢٩/١٣).
(٧٥) انظر: تفسير الطبري (٥١٤/٩)، الكشاف (٣٥٣/٣)، تفسير الألوسي (٢٦٥/١٩).
(٧٦) سورة الطلاق آية: ٦.
(٧٧) انظر: تفسر المراغي (١٤٥/١٠)، أيسر التفاسير (٥٠٦/٤).
(٧٨) انظر: التحرير والتنوير (٣٢٩/١٣).
(٧٩) انظر: تفسير المراغي (١٤٦/١٠)، التفسير المنير (٢٨٦/٢٨).
(٨٠) انظر: تفسير الألوسي (٢٠٧/٢٨)، تفسر المراغي (١٤٧/١٠)، التفسير المنير (٢٨٦/٢٨).
(٨١) انظر: ملامح الشورى ص٣٤.
(٨٢) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٠٠.
(٨٣) سورة المائدة آية: ٢٤.
(٨٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام تحقيق: مصطفى السقا وآخرون (١٩٣/٢)، ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الخير، بيروت – لبنان.
(٨٥) بباء موحّدة مفتوحة مخفّفة ومشدّدة والخفيف أشهر، ومعناه: اتّهموها، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك... ح(٢٧٧٠)٩٦/١٧
(٢) انظر: الشورى العسكرية في عهد الرسالة: محمود شيت خطاب ص١١ ط(١) ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار القبلة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح(١٤٤١) ص ٦٦٦.
(٨٧) راجع في ذلك البداية والنهاية، السيرة النبوية لابن هشام، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، الشورى في ضوء القرآن والسنة.
(٨٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب (٥١) حدثني حامد بن عمر بن بشر بن المفضل، ح(٣٩٣٨) ص٨٢٥.
(٨٩) انظر: ملامح الشورى ص١٥٣، وما بعدها.
(٩٠) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٠١ وما بعدها.
(٩١) المصدر السابق ص١٠٧.

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح(٤١٤١) ص٦٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث الإفك ح(٢٧٧٠) (١٦٩١/٤).

(٩٣) أخرجه الترمذي في كتابه الجامع الصحيح:وهو سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء ح(١٦٩) (٣١٥/١)، قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن (ط،ت) بدون، دار إحياء التراث العربي.

(٩٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله الله – تعالى –: (وأمرهم شورى بينهم) ص١٥٤٧.

(٩٥) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٠٩.

(٩٦) سورة الشورى آية: ٣٨.

(٩٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ح(٧٠٩١)، (٤٥٦/٢) ط(٢) ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٩٨) أخرجه النسائي في سننه: سنن النسائي: عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ضبطه وصححه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: عبد الوارث محمد علي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ح(٣١٠٤) (٩/٦)، ط(١) ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض التقدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، كتاب الجهاد، ح (٢٥٠٢) وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص صحيح، ط(١) ١٤١١هـ –١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٩٩) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، كتاب الأدب، باب في المشورة ح(٥١٢٨) (٣٧٠/٤) ط(بدون) | ، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت لبنان وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (٢٦٠/٣)، ط(١) ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكتبة المعارف – الرياض.

(١٠٠) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١١١ وما بعدها.

(١٠١) سورة آل عمران آية: ١٥٩.

(١٠٢) سورة التوبة آية: ٥١.

(١٠٣) سورة آل عمران آية: ١٥٩.

(١٠٤) انظر: الشورى المفترى عليها: الأمين الحاج محمد أحمد، ص٢٠، ط(١) ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة – المملكة العربية السعودية.

(١٠٥) سورة الأحزاب آية: ٣٦.

(١٠٦) سورة النور آية: ٥١.

(١٠٧) انظر: الشورى في الإسلام – فريضة – عبادة – نظام: محمد عبدالله الخطيب ص٤٩، ط(بدون) ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، دار التوزيع والنشر الإسلامية – مصر.

(١٠٨) الديمقراطية: كلمة يونانية الأصل تتكون من مقطعين، الأول بمعنى شعب والثاني بمعنى حكم.

والمراد بالديمقراطية: النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في حكم أقاليم الدولة بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة فالديمقراطية المباشرة هي النظام الذي يكون فيه للشعب نصيب في حكم أقاليم الدولة بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة فالديمقراطية المباشرة هي النظام الذي بموجبه يحكم الشعب نفسه بنفسه، وهو نظام يستحيل تطبيقه إلا في المجتمعات الصغيرة المقفلة، لهذا الإمكان له في الدول الكبيرة الكثيفة السكان. أما الديمقراطية شبه المباشرة فهي نظام الحكم الذي يشترك فيه الشعب عن طريق ممثلين أو عن طريق الاستفتاء أو الاختراع، وتعرف باسم الديمقراطية النيابية. انظر: الشورى المفترى عليها ص١٠.

(١٠٩) انظر: الشورى في الإسلام ص٤٨.

(١١٠) زاد المسر في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين (٣٩١/١)، ط(١) ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٣٢٩/٢).

(١١١) أي: بالأحكام.

(١١٢) تفسير الألوسي (٧١/٢٥).

(١١٣) أخرجه الدارمي في سننه: سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح(١٥٧) (٦٩/١)، ط(١) ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله – تعالى –، (٣٨٧/١٥)، ط(بدون) ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

(١١٤) انظر: فتح الباري (٢٨٧/١٥).

(١١٥) أخرجه الدارمي في سننه، باب وما فيه من الشدة ح(١٦٧)، (٧٢/١).

(١١٦) انظر: فتح الباري (٢٨٧/١٥).

(١١٧) انظر: ملامح الشورى ص ١٧١ وما بعدها.

(١١٨) أخرجه الترمذي: الجامع الصحيح "سنن الترمذي": لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب المناقب، باب (١٧) ح(٣٦٨٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٦١٦/٥)، (ط،ت) بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(١١٩) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ح(١٨٢٥) (١١٥٨/٣).

(١٢٠) انظر: ملامح الشورى ص ١٧٣، وما بعدها.

(١٢١) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ١٢٦.

(١٢٢) انظر: عبقرية عمر: عباس محمود العقاد ص٨٣، (ط،ت) بدون، دار نهضة مصر – القاهرة.

(١٢٣) انظر: الشورى العسكرية في عه الرسالة ص٨٥ وما بعدها.

(١٢٤) انظر: مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي وبعض تطبيقاته: سعاد إبراهيم صالح ص١٩٢، (ط،ت) بدون، مكتبة مصباح – جدة.

(١٢٥) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٢٢.

(١٢٦) سورة النساء آية: ٨٣.

(١٢٧) انظر: تفسير الرازي (٣/٤١٠).

(١٢٨) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٢٣.

(١٢٩) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢٥) بتصرف يسير.

(١٣٠) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٢٤.

الإجماع في اللغة: الاتفاق، وشرعاً: هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر: عبد القادر بن أحمد الدومي (١/٣٣١) (ط،ت) بدون، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(١٣١) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٢١ وما بعدها.

(١٣٢) انظر : الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٤٧، نظام الشورى في الإسلام النظرية والتطبيق: قطب عبد الحميد قطب، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، دار الاعتصام.

(١٣٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٩٧).

(١٣٤) انظر: تفسير الطبري (٣/٤٩٦).

(١٣٥) انظر: تفسير الرازي (٣/٤١٠).

(١٣٦) انظر: تفسير المنار (٤/٢٠٤)، نظام الشورى في الإسلام ص٣٧.

(١٣٧) سورة آل عمران آية: ١٥٩.

(١٣٨) انظر: تفسير الطبري (٣/٤٩٥).

(١٣٩) المصدر السابق.

(١٤٠) انظر: تفسير الرازي (٣/٤١٠).

(١٤١) انظر: التحرير والتنوير (٣/١٤٨).

(١٤٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة ح(١٧١٤) (٤/٢١٣).

(١٤٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/١٦١)، التحرير والتنوير (٣/١٤٨).

(١٤٤) انظر: التحرير والتنوير (٣/١٤٨).

(١٤٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣٠).

(١٤٦) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٥٢.

(١٤٧) انظر: المحرر الوجيز (٣/٢٨٠)، تفسير القرطبي (٤/١٦١).

(١٤٨) انظر تفسير الطبري (٣/٤٩٥)، الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٥٠.

(١٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ح(٥١٣٦) ص١١٣٠.

(١٥٠) تفسير الرازي (٣/٤١٠).

(١٥١) فتح الباري (١٠/١٨٦).
(١٥٢) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(١٥٣) سورة المزمل آية: ١-٢.
(١٥٤) روضة الناظر (٢/١٠٠).
(١٥٥) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٥٧.
(١٥٦) سورة البقرة آية: ٢٣٣.
(١٥٧) سورة الشورى آية: ٣٦-٣٩.
(١٥٨) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(١٥٩) انظر: موسوعة نضرة النعيم (٦/٢٤٢٦).
(١٦٠) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٦٩، الشورى ص٣٧.
(١٦١) سورة آل عمران آية: ١١٨.
(١٦٢) تفسير القرطبي (٤/١٦١).
(١٦٣) سورة الزمر آية: ٩.
(١٦٤) سورة فاطر آية: ٢٨.
(١٦٥) انظر الشورى ص٣٦.
(١٦٦) أخرجه البخاري في الصحيح: وكتاب بدء ا لوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح(١) ص١١.
(١٦٧) انظر: ملامح الشورى ص٥٦.
(١٦٨) انظر: كتاب أخلاقنا: محمد ربيع جوهري: ص٢٥٣، ط(١) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م الناشر (بدون) الشورى في الإسلام: محمد عبدالله الخطيب ص٧٦، ط(بدون) ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
(١٦٩) سورة الأنفال آية: ٢٧.
(١٧٠) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب باب إن المستشار مؤتمن ح(٢٨٢٢) وقال الترمذي هذا حديث حسن (٥/١٢٥).
(١٧١) أخرجه أبو داود في سننه: أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، كتاب العلم باب التقوي في الفتيا ح(٣٦٠٧) (٣/٣١٨) ط(بدون) ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت – لبنان،وحسنه الألباني: انظر: صحيح سنن أبي داود: للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ح(٣٦٥٧) (٢/٤١٠) ط(١) ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، مكتبة المعارف – الرياض.
(١٧٢) الموسوعة العربية العالمية (٨/٣٤٨٩).
(١٧٣) سورة العصر آية: ١-٣.

(١٧٤) الموسوعة العربية العالمية (٣٤٩٢/٨).

(١٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ح(٥٥) (٧٥/١).

(١٧٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ضُبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابه على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي (٣٢/٢).

(١٧٧) تفسير القرطبي (١٦١/٤).

(١٧٨) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٧٦، نقلاً عن أدب الدنيا والدين، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي ص٢٦، ط(٢) ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(١٧٩) انظر: ملامح الشورى ص٥٨، الشورى المفترى عليها ص٤٤.

(١٨٠) انظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة ص١٨٦.